يكون لقاضى الاحالة جميع ما للقاضى الجزئى فى مواد الجنح من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة وباعلان الشهود وسماع شهادتهم وتكون قراراته فى ذلك قابلة للطعن بالطرق المقررة للطعن فى قرارات القاضى الجزئى .

المادة الثالثة

تضاف الى المادة (١٢) من القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ سالف الذكر الثلاث المواد الآتى نصها :

المادة ١٢ (أ) لقاضى الاحالة تعديل التهمة المبينة فى ورقة الاتهام أو تشديدها دون أن يسند للمتهم وقائع لم يتناولها التحقيق .

المادة ١٢ (ب) اذا صدر أمر باحالة المتهم على محكمة الجنايات ولم يكن سبق حضوره أمام قاضى الاحالة وقبض عليه قبل الحكم فى قضيته من محكمة الجنايات فيكون الاجراء كما لو كانت القضية لم تقدم الى قاضى الاحالة .

المادة ١٢ (ج) للنائب العمومى وللمدعى بالحق المدنى الطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة فى كل أمر صادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة ويكون الطعن بتقرير يعمل فى قلم كتاب المحكمة فى عضون عشرة أيام كاملة من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنائب العمومى . أما بالنسبة للمدعى بالحق المدنى ففى عضون ثلاثة أيام من اشعاره بالأمر المذكور انما لا يترتب على هذا الطعن ايقاف الافراج عن المتهم بناء على الأمر المطعون فيه .

وتفصل أودة المشورة فى القضية المذكورة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها من النيابة العمومية أو المتهم أو المدعى بالحق المدنى .

فاذا قبلت المعارضة فى الأمر الصادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى تحيل المحكمة القضية على النيابة العمومية لاجراء اللازم قانونا اذا كانت القضية جنحة أو مخالفة . أما اذا كانت القضية جناية تتبع فيها الاجراءات المقررة لقاضى الاحالة .

المادة الرابعة

تضاف الى المادة (١٧) من القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ سالف الذكر فقرة رابعة نصها كما يأتى :

ولقاضى الاحالة أيضا أن يأمر بأن تدعى النيابة اى شخص غير من عينتهم النيابة أو المتهم يرى القاضى أن شهادته مفيدة فى اظهار الحقيقة وله على وجه خاص أن يأمر باعلان الأطباء أو أهل الخبرة الذين تقدمت منهم تقارير فى الدعوى لسماع أقوالهم شفها أمام محكمة الجنايات وفى هذه الحالة يبين المسائل الواجب سماع شهادة الشهود فيها بيانا واضحا .

المادة الخامسة

على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوما من نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بالقاهرة فى ٢٤ شوال سنة ١٣٣٢ (١٥ سبتمبر سنة ١٩١٤)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
حسين رشدى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
حسين رشدى

ناظر الحقانية
ثروت

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٤

قانون بتحديد السعر الأقصى
للطحن فى طواحين القمح وغيره من الحبوب

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٦ الصادر فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٤ القاضى بوضع الحد الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية وموادالحاجيات الاولية ؛

ونظرا لأن هذا التسعير من مقتضاه الطبيعية والضرورية تعيين الأجرة اللازم دفعها عن تحويل المواد الأولية الى أغذية صالحة للأكل ؛

ونظرا لأن أول ماتمس الحاجة اليه من هذا القبيل انما هو تعيين أسعار الطحن فى طواحين القمح وغيره من الحبوب ؛

فبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

اللجنة المختلطة المشكلة فى كل محافظة وفى كل بندر مديرية بمقتضى المادة الأولى من القانون نمرة ٦ الصادر فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٤ لتحديد أقصى الأسعار للمواد الغذائية وأصناف الحاجيات الأولية يناط بها أيضا تحديد السعر الأقصى للطحن فى طواحين القمح وغيره من الحبوب .

المادة الثانية

جميع الأحكام والعقوبات المقررة فى القانون المشار اليه يسرى مفعولها على الطحن فى طواحين القمح وغيره من الحبوب وذلك مع التعديل الآتى وهو :

فى حالة وقوع مخالفـــة يأمر القاضى فوق العقوبة إما باقفال محل المخالف اسبوعا واحدا و إما بأن تتولى جهة الادارة فورا طحن جميع القمح أو الحبوب الأخرى التى جىء بها للطحن عند وقوع الجريمـــة ولم يسحبها أصحابها وذلك بالسعر المحدد ولحساب المخالف .

المـادة الثـالثة

«حكم وقتى»

التسعيرة الأولى التى يصير تقريرها طبقا لأحكام هذا القانون تعلق فى ليلة السبت ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٤ على الأكثر وتكون نافذة المفعول ابتداء من هذا التاريخ لغاية ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٤ .

المـادة الرابعة

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هـــذا القانون كل منهما فيما يخصه . ويسرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بالقاهرة فى ٢٦ شوال سنة ١٣٣٢ (١٧ سبتمبر سنة ١٩١٤)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
حسين رشدى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
حسين رشدى

ناظر الحقانيـــة
ثروت

نظـارة المـاليـــــة

قـــــرار

بتعيين لجنة مخصوصة لمراقبة التسويات الودية على بعض كونترانات الأقطان ببورصـــة الاســكندرية

ناظر المـاليـــة

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الامر العالى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩١٤ الخاص ببورصة البضائع بالاسكندرية ؛
وبعد موافقة مجلس النظار ؛

قـــرر

المـادة الأولى

سماسرة بورصة البضائع بالاسكندرية ممنوعون منعا صريحا لغاية صدور أمر جديد من اجراء أى تسوية ودية على كونترانات الأقطان التى قضت المادة الثانية من الامر العالى المشار اليه بابقائها على ما كانت عليـه الا اذا حصـلوا أولا على ترخيص بالكتابة من لجنـــة خصوصية مؤلفـة من ثلاثة أعضاء ومبين تشكيلها فيما يلى :

المـادة الثانية

أعضاء هذه اللجنة الخصوصية هم :

المستر . ا . كنج لويس رئيس

المستر . ب . هورنسبى

المسترل . س . هرجريفس

المـادة الثالثة

كل سمسار يخالف حكم المنع المقرر فى المـادة الأولى يحكم عليـه بالعقوبات التأديبية الواردة فى المواد ٣٣ وما بعدها من اللائحة العمومية للبورصة . ويكون الحكم عليه بها تبعا لخطورة المخالفة من اللجنـة الخصوصية دون أن يكون حكمها قابلا للطعن فيه وذلك تحت موافقـــة ناظر المـالية عليه فى بحر ثلاثة أيام من صدوره .

المـادة الرابعـــة

يجب على كل سمسار من سماسرة بورصة البضائع بالاسـكندرية فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية أن يبلغ بالكتابة الى رئيس اللجنـة الخصوصية تفاصيل التسويات الودية التى تمت بمعرفته من ٦ أغسطس سـنة ١٩١٤ على كونترانات الاقطان المشار اليهـا والا حكم عليه بالعقوبات نفسها .

المـادة الخـامسة

يسرى العمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بالقاهرة فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٤

يوسف وهبه

رياســـة مجلس النظـار

حصل ارتياب فى تفسير الفقرة «أولا» من المـادة الثانية من الأمر العـالى الصادر بتمديد التأجيل الجبرى فى المواد التجارية . فدفعا لهـذه الشكوك يجب أن يراعى أن الثلاثين جنيها المنصوص عليها فى تلك الفقرة يلزم ســـدادها دون أن يخصم منها المبالغ التى يكون قد سبق دفعها ؛